

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت
استثنائية وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢
على فتح حساب خاص (فرع من حساب صندوق الإغاثة المركزى) لصالح صرف تعويضات
المتضررين من أهالى محافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزيرة التضامن الاجتماعى رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى كتابى وزير المالية رقم (٢١٤٣) المؤرخ فى ٢٤/١٢/٢٠١٦ ، ورقم (٣٦٢)
المؤرخ فى ٩/٢/٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُشكّل لجنة إدارة تتولى الصرف من حساب إغاثة المضارين بمحافظة شمال سيناء المفتوح بالبنك المركزى برقم (٠/٨٤٠٨٤/٩/٤٥٠) ، برئاسة السيد محافظ شمال سيناء ،
وعضوية كل من السادة :

- مدير أمن شمال سيناء .
- سكرتير عام محافظة شمال سيناء .
- مدير مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء .
- مدير مديرية الإسكان والمرافق بشمال سيناء .
- مدير مديرية الشؤون الصحية بشمال سيناء .
- مدير مديرية الزراعة بشمال سيناء .
- رئيس مجلس المدينة المختص .
- مدير المجلس القومى للسكان .
- مقرر اللجنة الإقليمية للأمومة والطفولة .
- مقرر المجلس القومى للمرأة .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز مهامها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يأتى :

- ١ - إعداد لائحة داخلية للصرف من حساب إغاثة المضارين بمحافظة شمال سيناء ، على أن تتضمن الشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات والمستندات اللازمة للصرف وتحديد المستحقين ، ويتم العمل بها بعد اعتمادها من السيدة وزيرة التضامن الاجتماعى .
- ٢ - البت فى الطلبات الخاصة بتدبير الاحتياجات المالية للمتضررين من الأحداث الإرهابية بمحافظة شمال سيناء ، بخلاف ما تقوم بصرفه وزارة التضامن الاجتماعى أو المديرية بالمحافظة .

٣ - البت في استكمال قيمة المساعدات التي تُصرف للمتضررين من خلال التضامن الاجتماعي وفقاً لقرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، لتصل قيمة المساعدة إلى مبلغ ٦٠٠ جنيه .

٤ - البت في الحالات التي لم تحصل على مساعدات التضامن الاجتماعي (مساعدات الضمان الاجتماعي ، أو كرامة وتكافل) ، للحصول على مساعدة مالية شهرية بمبلغ ٦٠٠ جنيه بناءً على قرار اللجنة .

٥ - يجوز للجنة في الحالات التي تقدرها بزيادة المساعدة لتصل بها إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه كحد أقصى لأي من الفئات السابقة .

٦ - البت في تقديم المساعدة للأسر التي تهدمت منازلها ولم يتم تعويضها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل